

# المجتبى من السنن

## النسائي

7/8

لا توجد أخطاء

كتاب الأيمان والندور

باب الأيمان والندور

[ 3761 ] أخبرنا أحمد بن سليمان الراوي وموسى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

باب الحلف بمصرف القلوب

[ 3762 ] أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال حدثنا عبد الله بن رجاء بن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومصرف القلوب

باب الحلف بعزة الله تعالى

[ 3763 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة

فقال أنظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر إليها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها

باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى

[ 3764 ] أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهو بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال لا تحلفوا بأبائكم

[ 3765 ] أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم

باب الحلف بالآباء

[ 3766 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا

[ 3767 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاakra ولا آثرا

[ 3768 ] أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال أنبأنا محمد وهو بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاakra ولا آثرا

#### باب الحلف بالأمهات

[ 3769 ] أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون

#### باب الحلف بملة سوى الإسلام

[ 3770 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبي عدي عن خالد ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة في حديثه متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله في نار جهنم

[ 3771 ] أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة

#### باب الحلف بالبراءة من الإسلام

[ 3772 ] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما

#### باب الحلف بالكعبة

[ 3773 ] أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تندون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت

#### باب الحلف بالطواغيت

[ 3774 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت

#### باب الحلف باللات

[ 3775 ] أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

#### باب الحلف باللات والعزى

[ 3776 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا زهير قال

حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت بالللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت فأتيته فأخبرته فقال لي قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له

[ 3777 ] أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت بالللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

باب إبرار القسم

[ 3778 ] أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

[ 3779 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبي عدي عن سليمان عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا أتته

## باب الكفارة قبل الحنث

[ 3780 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

[ 3781 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير

[ 3782 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته

[ 3783 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير

[ 3784 ] أخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير

#### باب الكفارة بعد الحنث

[ 3785 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

[ 3786 ] أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها

[ 3787 ] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه

[ 3788 ] أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبو الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت بن عم لي أتيت أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتى الذي هو خير وأكفر عن يميني

[ 3789 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

[ 3790 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك

[ 3791 ] أخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

باب اليمين فيما لا يملك

[ 3792 ] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم

باب من حلف فاستثنى

[ 3793 ] أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث

باب النية في اليمين

[ 3794 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سليم بن حيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه



## باب تحريم ما أحل الله عز وجل

[ 3795 ] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج عن بن جريح قال زعم عطاء أنه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى { إن تتوبا إلى الله } عائشة وحفصة { وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا } لقوله بل شربت عسلا

## باب إذا حلف ان لا يأتدم فأكل خبزا بخل

[ 3796 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فإذا فلق وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فنعم الإدام الخل

## باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

[ 3797 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة

[ 3798 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع بالبيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا

باسم هو خير من اسمنا ثم قال إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

#### باب في اللغو والكذب

[ 3799 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة

[ 3800 ] أخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

#### باب النهي عن النذر

[ 3801 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل

[ 3802 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح

#### باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

[ 3803 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن منصور

عن عبد الله بن مرة عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح

[ 3804 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال  
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يأتي النذر على بن آدم شيئاً لم أقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من  
البخيل

باب النذر يستخرج به من البخيل

[ 3805 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً  
وإنما يستخرج به من البخيل

باب النذر في الطاعة

[ 3806 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه  
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

باب النذر في المعصية

[ 3807 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني  
طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا  
يعصه

[ 3808 ] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا بن إدريس عن عبيد الله عن طلحة  
بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

### باب الوفاء بالنذر

[ 3809 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال أبو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران أبو جمرة

### باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

[ 3810 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن بن جريح قال حدثني سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال إنه نذر

[ 3811 ] أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريح قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده قال بن جريح وأخبرني سليمان أن طاوسا أخبره عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك

### باب النذر فيما لا يملك

[ 3812 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال

حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

[ 3813 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك

باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

[ 3814 ] أخبرني يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريح قال حدثني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

[ 3815 ] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو إن عبيد الله بن زحر أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام

باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

[ 3816 ] أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت

أختها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها

باب من مات وعليه نذر

[ 3817 ] أخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سليمان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها

[ 3818 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

[ 3819 ] أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو بن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها

باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

[ 3820 ] أخبرنا إسحاق بن موسى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف

[ 3821 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف

[ 3822 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكفه

[ 3823 ] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

[ 3824 ] أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا بن وهب عن يونس قال قال بن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر مختصر

[ 3825 ] أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك  
علي سهمي الذي بخير

[ 3826 ] أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال  
حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن  
عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا  
رسول الله إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن أنخلع من  
مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك  
قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير

باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

[ 3827 ] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن القاسم قال  
حدثني مالك عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم إلا الأموال والمتاع  
والثياب فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا لك  
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة  
التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس بذلك جاء  
رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار

باب الاستثناء

[ 3828 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو  
بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى

[ 3829 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى

[ 3830 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك

باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

[ 3831 ] أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال أنبأنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين

باب كفارة النذر

[ 3832 ] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

[ 3833 ] أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا نذر في معصية

[ 3834 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين

[ 3835 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين

[ 3836 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

[ 3837 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن وقد قيل أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة

[ 3838 ] أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن بن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين

[ 3839 ] أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين قال أبو عبد الرحمن سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث

[ 3840 ] أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن بن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين

[ 3841 ] أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين

[ 3842 ] أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارتها كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه هذا الحديث

[ 3843 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارتها كفارة اليمين

[ 3844 ] أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارتها كفارة اليمين وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين

[ 3845 ] أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني بن

إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال صحبت  
عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر  
نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر  
في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين

[ 3846 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث  
عن محمد بن الزبير الحنظلي قال أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل عمران  
بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمران  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة  
يمين

[ 3847 ] أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن  
محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين

[ 3848 ] أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى قال  
حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في المعصية وكفارته كفارة  
اليمين خالفه منصور بن زاذان في لفظه

[ 3849 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور عن  
الحسن بن عمران بن حصين قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر  
لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل خالفه علي بن زيد فرواه عن  
الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة

[ 3850 ] أخبرني علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا  
زائدة قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم

قال أبو عبد الرحمن علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر

[ 3851 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم

باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

[ 3852 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادي بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله قال إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب

[ 3853 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادي بين اثنين فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فأمره أن يركب

[ 3854 ] أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادي بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر أن يمشي إلى الكعبة فقال إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فأمره أن يركب

باب الاستثناء

[ 3855 ] أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

[ 3856 ] أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته

### كتاب المزارعة

#### باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

[ 3857 ] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال إذا استأجرت أجيرو فأعلمه أجره

[ 3858 ] أخبرنا محمد قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره

[ 3859 ] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد هو بن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيرو على طعامه قال لا حتى تعلمه

[ 3860 ] أخبرنا محمد قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهرا أو كذا وكذا شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأسا وكرها أن يقول استكري منك بكذا وكذا فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا

[ 3861 ] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن بن

جريح قراءة قال قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا قال لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أياما أو آجرته وقد مضى بعض السنة قال إنك لا تحاسبني لما مضى

باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

[ 3862 ] أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا خالد هو بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلنا يا رسول الله إذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتين فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال لا ازرعها أو امنحها أخاك خالفه مجاهد

[ 3863 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو بن آدم قال حدثنا مفضل وهو بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والرربع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر

[ 3864 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر

[ 3865 ] أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام

[ 3866 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا قال من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه عبد الكريم بن مالك

[ 3867 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على بن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال سمعت بن عباس لا يرى بذلك بأساً ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع مرسلًا

[ 3868 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم بن مهاجر

[ 3869 ] أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه



وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال لمن هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالأجر فقال لو منحها أخاه فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم

[ 3870 ] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل

[ 3871 ] أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو بن الحارث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أو يذررها

[ 3872 ] أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذررها أو ليمنحها ومما يدل على أن طاوسا لم يسمع هذا الحديث

[ 3873 ] أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى بن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن

أبي سليمان عن عطاء عن جابر

[ 3874 ] حدثنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها إياه

[ 3875 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكرهها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

[ 3876 ] أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثالث والرابع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان

[ 3877 ] أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قال حدثنا ضمرة عن بن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤجرها

[ 3878 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح على النهي عن كراء الأرض

[ 3879 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن بن جريح عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاولة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد

[ 3880 ] أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها

[ 3881 ] أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سألت عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرهها أخاه وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله

[ 3882 ] أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر

[ 3883 ] أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخابرة وقال المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال عن أبيه عن أبي هريرة

[ 3884 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن أبي سعيد

[ 3885 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو بن آدم

قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن أبي سلمة عن رافع بن خديج

[ 3886 ] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج

[ 3887 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى

[ 3888 ] أخبرنا عمرو بن علي قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض واختلف على سعيد بن المسيب فيه

[ 3889 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال أرسلني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزارعة فقال كان بن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقه فقال رافع أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه

[ 3890 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب

عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد

[ 3891 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكره نحوه رواه سفيان الثوري عن طارق

[ 3892 ] أخبرنا محمد بن علي وهو بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقيبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله

[ 3893 ] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص

[ 3894 ] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرؤا بذلك وقال أكرؤوا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته

[ 3895 ] أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال أنبأنا أيوب عن يعلى

بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحافل بالأرض ونكربها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى

[ 3896 ] أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أنني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحافل الأرض نكربها بالثلث والربع والطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم

[ 3897 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا وما ذكا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاربها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته

[ 3898 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعة وشيء من الزرع يستثنى صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراؤها بالدinar والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدinar والدرهم خالفه الأوزاعي

[ 3899 ] أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى هو بن يونس قال

حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذيات وإقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك بن أنس على إسناده وخالفه في لفظه

[ 3900 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلت بالذهب والورق قال لا إنما نهى عنها بما يخرج منها فأما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفيان الثوري رضى الله تعالى عنه عن ربيعة ولم يرفعه

[ 3901 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة

[ 3902 ] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والإقبال وأشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه

[ 3903 ] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد

[ 3904 ] أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض أرسله شعيب بن أبي حمزة

[ 3905 ] أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا يزعم شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه

[ 3906 ] أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان بن المسيب يقول ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على إرساله عبد الكريم بن الحارث

[ 3907 ] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن بن شهاب أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال بن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرهون الأرض قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وإقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه



[ 3908 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي رواه بن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته

[ 3909 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا بن عون عن نافع كان بن عمر يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج شيء فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد

[ 3910 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا بن عون عن نافع عن بن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته

[ 3911 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكرى مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها بن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجوبية بن أسماء

[ 3912 ] أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

يكري المزارع فحدث أن رافع بن خديج أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها

[ 3913 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أخبر بن عمر أن رافع بن خديج أثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض

[ 3914 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع

[ 3915 ] أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان بن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعاً ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشيء

[ 3916 ] أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار

[ 3917 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا

سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

[ 3918 ] أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت بن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول بن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر وافقهما حماد بن زيد

[ 3919 ] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمي بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض تابعه محمد بن مسلم الطائفي

[ 3920 ] أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن بن عمر وجابر

[ 3921 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا بن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والرربع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه

[ 3922 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو

النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محافلکم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربيع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خلفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع

[ 3923 ] أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألتني كيف تصنعون في محافلکم قلت نؤاجرها على الربيع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع

[ 3924 ] أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أبا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير نهى عن الحقل

[ 3925 ] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع

[ 3926 ] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال إني لنتيم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذاك فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض

[ 3927 ] أخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال أبو عبد الرحمن كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان إنك دفعت إلي جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب وبقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقائي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورباحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دوني على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي وإلى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصالحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في

هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوى ولا طلبية إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسببي أقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين

#### باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

[ 3928 ] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا بن عون قال كان محمد يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض

[ 3929 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها

[ 3930 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها

[ 3931 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو

[ 3932 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عمي يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران

[ 3933 ] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن جبير قال بن عباس إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق

[ 3934 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يربان بأسا باستئجار الأرض البيضاء

[ 3935 ] أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال لم أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك

[ 3936 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه

من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيع  
مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في  
جميع ذلك كله برأبي وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من  
فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلي المسمى مبلغه في هذا  
الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه  
النصف تاما بعلمي فيه وما كان فيه من وضعية فعلى رأس المال فقبضت منك  
هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت  
لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر فلان وفلان  
وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني أن أشتري  
وأبيع بالنسيئة

باب شركة عنان بين ثلاثة هذا ما أشرتك عليه فلان وفلان وفلان في صحة  
عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين  
ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها  
جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا  
على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد  
منهم ويشترى جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراه بالنقد ويشترى بالنسيئة  
عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل واحد منهم على  
حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراه منه بالنقد وبما رأى  
اشتراه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد  
منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على  
نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك  
كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن  
كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في  
ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم  
أثلاثا وما كان في ذلك من وضعية وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم



وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان

باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبيعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وريح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وقيل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله أقر فلان وفلان وفلان وفلان

باب شركة الأبدان

[ 3937 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا ولا عمار بشيء

[ 3938 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا بن المبارك عن يونس عن الزهري في عبيد متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما عن الآخر

باب تفرق الشركاء عن شريكهم هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمر أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشربة وبيع وخلطة وشركة في أموال وفي أنواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفاتيح ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وإنا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف وبيننا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقناه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبه لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان

باب تفرق الزوجين عن مزواجهما قال الله تبارك وتعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } هذا كتاب كتبه فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان بن فلان إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلي ثم اني كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك وإني سألتك عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مئاقيل وبكذا وكذا ديناراً جياداً مئاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما

كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالذنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرتنا عن منطقتنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الذنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائنة منك مالكة لأمرى بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبه فكل ما أذعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبه بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع بريء وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرتنا عن منطقتنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان

باب الكتابة قال الله عز وجل { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفتاه النبوي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه وبده إني كاتبك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياذ وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن تدفع إلي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فأنت حر بها لك ما للأحرار وعليك ما عليهم فإن أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرتنا عن منطقتنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان

باب تدبير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه وبده اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء

فإنه لي ولعقبي من بعدي أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا  
ففي صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود  
المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى  
بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في صحة  
من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه

باب عتق هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا في صحة منه وجواز أمر وذلك في  
شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده  
إني أعتقتك تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثوبة فيه ولا  
رجعة لي عليك فأنت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لأحد عليك إلا  
الولاء فإنه لي ولعصمتي من بعدي

## كتاب عشرة النساء

### باب حب النساء

[ 3939 ] حدثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قال أخبرنا الحسين  
بن عيسى القومسي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا سلام أبو المنذر عن  
ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب إلي من الدنيا  
النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة

[ 3940 ] أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال حدثنا سيار قال حدثنا جعفر  
قال حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب إلي  
النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة

[ 3941 ] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني  
إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال  
لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

## باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

[ 3942 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل

[ 3943 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك أرسله حماد بن زيد

## باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

[ 3944 ] أخبرني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألسنت تحبين من أحب قالت بلى قال فأحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها فقلنا لها ما نراك أغويت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فاطمة لا والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشئها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر

[ 3945 ] أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة

[ 3946 ] أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحييني قالت نعم قال فأحببها قالت فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها إنك لم تصنعي شيئا فارجعي إليه فقالت والله لا أرجع إليه فيها أبدا وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فأرسلن زينب بنت

جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت علي تشتمني فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي من أن أنتصر منها قالت فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر قالت عائشة فلم أر امرأة خيرا ولا أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفيأة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله

[ 3947 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني بن المفضل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

[ 3948 ] أخبرنا علي بن خشرم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

[ 3949 ] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي

[ 3950 ] أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحرث عن رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وتقول له إنا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبه فلما دار عليها كلمته أيضا فلم يجبه وقلن ما رد عليك قالت لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك أو تنظرين

ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فإنه لم ينزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة قال أبو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن عبدة

[ 3951 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 3952 ] حدثنا محمد بن آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقمتم فأجفت الباب بيني وبينه فلما رفعه عنه قال لي يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام

[ 3953 ] أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى

[ 3954 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

باب الغيرة

[ 3955 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل



يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها

[ 3956 ] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة

[ 3957 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال إناء كإناء وطعام كطعام

[ 3958 ] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } { إن تتوبا إلى الله } لعائشة وحفصة { وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا } لقوله بل شربت عسلا

[ 3959 ] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه  
فأنزل الله عز وجل { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى آخر الآية

[ 3960 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى هو بن سعيد الأنصاري عن  
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت التمسست رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأدخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت  
أمالك شيطان فقال بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم

[ 3961 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن بن جريج عن  
عطاء أخبرني بن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راکع أو  
ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن  
وإني لفي شأن آخر

[ 3962 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا بن جريج  
قال أخبرني بن أبي مليكة أن عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فإذا هو  
راکع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي  
شأن وإني لفي آخر

[ 3963 ] أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن  
عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول ألا أحدثكم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما كانت ليلى انقلب  
فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا  
ريثما ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا  
وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاختمت وتقنعت إزاري  
وانطلقت في إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم  
انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت فهورول فهورولت فأحضر فأحضرت وسبقته

فدخلت وليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال أنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم قالت فلهدي لهده في صدري أوجعتني قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبت وأخفيتك منك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن بن جريح عن بن أبي مليكة عن محمد بن قيس

[ 3964 ] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي قال حدثنا حجاج عن بن جريح أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزوم يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري فانطلقت في إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهورول فهورولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قالت نعم قالت فلهدي في صدري لهده أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبت فأخفيت منك فظننت أن قد رقدت وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن

أتى أهل البقيع فأستغفر لهم رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ

[ 3965 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

كتاب تحريم الدم

باب تحريم الدم

[ 3966 ] أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو بن سميع قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها

[ 3967 ] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم

[ 3968 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أنبأنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما

## على المسلمين

[ 3969 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق

[ 3970 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

[ 3971 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرق بينهما فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري

ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين

[ 3972 ] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعا

[ 3973 ] أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

[ 3974 ] أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم

[ 3975 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فأجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق

[ 3976 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو معاوية ح وأنبأنا محمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

[ 3977 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

[ 3978 ] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شبيران عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

[ 3979 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال أيشهد أن لا إله إلا الله قال نعم ولكن ما يقولها تعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

[ 3980 ] قال عبيد الله حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نحوه

[ 3981 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة وساق الحديث

[ 3982 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فأقتله فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره ثم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها قال محمد فقلت لشعبة أليس في الحديث أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال أظنها معها ولا أدري

[ 3983 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها

[ 3984 ] أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبي عون عن أبي إدريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا



[ 3985 ] أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه أول من سن القتل

#### باب تعظيم الدم

[ 3986 ] أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن بن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال أبو عبد الرحمن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي

[ 3987 ] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم

[ 3988 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

[ 3989 ] أخبرنا عمرو بن هاشم قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

[ 3990 ] أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ثقة حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

[ 3991 ] أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء

[ 3992 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم بين الناس في الدماء

[ 3993 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

[ 3994 ] أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

[ 3995 ] أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء

[ 3996 ] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس في الدماء

[ 3997 ] أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فإنها لي ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني

فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول إنها ليست لفلان فيبوء  
بإثمه

[ 3998 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال أخبرني  
شعبة عن أبي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم  
قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها

[ 3999 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي  
الجدد أن بن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم  
اهتدى فقال بن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول  
يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم  
قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها

[ 4000 ] قال وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال حدثنا خالد بن الحارث  
قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال أختلف أهل  
الكوفة في هذه الآية { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } فرحلت إلى بن عباس  
فسألته فقال لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء

[ 4001 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن جريج قال  
حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن  
قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان { والذين  
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق } قال  
هذه آية مكية نسختها آية مدنية { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم }

[ 4002 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن  
منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أسأل بن  
عباس عن هاتين الآيتين { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } فسألته

فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق } قال نزلت في أهل الشرك

[ 4003 ] أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال حدثنا بن أبي رواد قال حدثنا بن جريح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر } إلى { فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات } قال يبذل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً ونزلت { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم } الآية

[ 4004 ] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج بن محمد قال بن جريح أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر } ونزلت { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم }

[ 4005 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب قتلني حتى يدينه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً } قال ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة

[ 4006 ] أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد

[ 4007 ] أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } قال نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق } قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف

[ 4008 ] أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال نزلت { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها } أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق }

#### باب ذكر الكبائر

[ 4009 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعي حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسأله عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف

[ 4010 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

[ 4011 ] أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا بن شميل قال أنبأنا شعبة قال حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

[ 4012 ] أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع أعظمهن إشراف بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر

باب ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

[ 4013 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم ماذا قال أن تزاني بحليلة جارك

[ 4014 ] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك

[ 4015 ] أخبرنا عبدة قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال الشرك أن تجعل لله ندا وأن تزاني بحليلة جارك وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن يأكل معك ثم قرأ عبد الله { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر } قال أبو

عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله وحديث يزيد هذا خطأ إنما هو واصل  
والله تعالى أعلم

باب ذكر ما يحل به دم المسلم

[ 4016 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك للإسلام مفارق الجماعة والشيبة الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله

[ 4017 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس وقفه زهير

[ 4018 ] أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار أما أنك تعلم أنه لا يحل دم امرئ الا ثلاثة النفس بالنفس أو رجل زنى بعد ما أحصن وساق الحديث

[ 4019 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل قلنا يكفيكم الله قال فلم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصائه أو قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في

جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت أن لي ديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا  
فلم يقتلونني

باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

[ 4020 ] أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض

[ 4021 ] أخبرنا أبو علي محمد بن علي المروزي قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ورفع يديه فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس

[ 4022 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جمع فاضربوه بالسيف

[ 4023 ] أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه

باب تأويل قول الله عز وجل { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون



في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

[ 4024 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة قال حدثنا أبو قلابة قال حدثني أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيّبوا من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فأخذوهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا

[ 4025 ] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية

[ 4026 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه إلى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي

[ 4027 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من

عكل أو عرينة فأمر لهم واجتووا المدينة بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبعث في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

[ 4028 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني بن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم

[ 4029 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

[ 4030 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها قال وقال قتادة وأبوالها فخرجوا إلى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فأرسل في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم

[ 4031 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال حدثنا حميد عن أنس قال أسلم أناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها قال حميد وقال قتادة عن أنس وأبوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا

[ 4032 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن ناسا أو رجالا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب في آثارهم فأتى بهم فسمر أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا

[ 4033 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الأعلى نحوه

[ 4034 ] أخبرنا محمد بن رافع أبو بكر قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة وثابت عن أنس أن نفرا من عرينة نزلوا في الحرة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في إبل الصدقة وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا

باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

[ 4035 ] أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتوا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر أو ذنب قال بكفر

[ 4036 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث استاقوا إلى أرض الشرك

[ 4037 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي قال حدثنا مالك بن سعيير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

[ 4038 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن إبراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا عبد العزيز وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم اللفظ لابن المثنى

[ 4039 ] أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن هشام عن أبيه أن قوما أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

[ 4040 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أنه قال أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

[ 4041 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم آية المحاربة

[ 4042 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني الليث عن بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية كلها

[ 4043 ] أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي

صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة

[ 4044 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا بن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو عن بن جريج عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها وألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يموت

[ 4045 ] أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يموت

[ 4046 ] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية قال نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب

باب النهي عن المثلة

[ 4047 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة

باب الصلب

[ 4048 ] أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض

باب العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

[ 4049 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه

[ 4050 ] أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه

[ 4051 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن مغيرة عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له

باب الاختلاف على أبي إسحاق

[ 4052 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه

[ 4053 ] أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد إلى أرض

## الشرك فقد حل دمه

[ 4054 ] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا خالد عن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه

[ 4055 ] أخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه

[ 4056 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر عن جرير قال أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو فقد أحل بنفسه

## باب الحكم في المرتد

[ 4057 ] أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل

[ 4058 ] أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جرير عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحسن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل

[ 4059 ] أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة قال قال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه



[ 4060 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة أن ناسا ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار قال بن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أحدا ولو كنت أنا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

[ 4061 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا بن جريج قال أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

[ 4062 ] أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

[ 4063 ] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث عباد

[ 4064 ] أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

[ 4065 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم قال بن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

[ 4066 ] حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا حدثنا قره بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد

[ 4067 ] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا بالإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتى محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين

باب توبة المرتد

[ 4068 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال أنبأنا داود عن عكرمة عن بن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تدم فأرسل إلى قومه سلولي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن فلانا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت { كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم } إلى قوله { غفور رحيم } فأرسل إليه فأسلم

[ 4069 ] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال في سورة النحل { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره } إلى قوله { لهم عذاب عظيم } فنسخ واستثنى من ذلك فقال { ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

[ 4070 ] أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال حدثني بن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الواقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعت في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلل فقال يا

رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدى وكانت بي لطيفة رفيقة ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقية فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمتم إلى المغول فوضعت في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا إن دمها هدر

[ 4071 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

[ 4072 ] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال تغيط أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال أفكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم

[ 4073 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه قال ولم تسأل قلت أضرب عنقه قال فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم

[ 4074 ] أخبرنا محمد بن المثني عن يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمر بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال تغيط أبو بكر على رجل فقال لو أمرتني لفعلت قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله

عليه وسلم

[ 4075 ] أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وإنما لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة

[ 4076 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فاتتهمني فقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده

[ 4077 ] أخبرني أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال رأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن إن أمرتني فعلت قال والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم

## باب السحر

[ 4078 ] أخبرنا محمد بن العلاء عن بن إدريس قال أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود

## باب الحكم في السحرة

[ 4079 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه

## باب سحرة أهل الكتاب

[ 4080 ] أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن بن حيان يعني يزيد عن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجاء بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهود ولا رآه في وجهه قط

## باب ما يفعل من تعرض لماله

[ 4081 ] أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فإن نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك

[ 4082 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار

[ 4083 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال أنبأنا الليث عن بن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار

## باب من قتل دون ماله

[ 4084 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن

عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد

[ 4085 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد

[ 4086 ] أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة

[ 4087 ] أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعيير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

[ 4088 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطأ والصواب حديث سعيير بن الخمس

[ 4089 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

[ 4090 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى



الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

[ 4091 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد

[ 4092 ] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

[ 4093 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلّمته فهو شهيد قال أبو عبد الرحمن حديث المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن

باب من قاتل دون أهله

[ 4094 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد

باب من قاتل دون دينه

[ 4095 ] أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا حدثنا سليمان يعني بن داود الهاشمي قال حدثنا إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو

شهيد

باب من قاتل دون مظلمته

[ 4096 ] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي قال حدثنا عبثر عن مطرف عن سواده بن أبي الجعد عن أبي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد

باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

[ 4097 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر

[ 4098 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله ولم يرفعه

[ 4099 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه عن بن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر

[ 4100 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

[ 4101 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن أبيه عن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية في تربتها فقسماها بين الأقرع بن حابس

الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صناديد أهل نجد وبدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين نأتى الوجنتين كثر اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضىء هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام وبدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

[ 4102 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة

[ 4103 ] أخبرنا محمد بن معمر البصري الحراني قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيت به عيني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من ورائه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج

في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليفة قال أبو عبد الرحمن رحمه الله شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور

#### باب قتال المسلم

[ 4104 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن سعد قال حدثنا سعيد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابة فسوق

[ 4105 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[ 4106 ] أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص قال بل سمعته من الأسود وهبيرة

[ 4107 ] أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[ 4108 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[ 4109 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال قلت لحمام سمعت منصورا وسليمان وزبيدا يحدثون عن أبي وائل عن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر من تنهم أتتهم منصورا أتتهم زييدا أتتهم سليمان قال لا ولكني أتهم أبا وائل

[ 4110 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قلت لأبي وائل سمعته من عبد الله قال نعم

[ 4111 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[ 4112 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

[ 4113 ] أخبرنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق

باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عميه

[ 4114 ] أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذي عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عميه يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتله جاهلية

[ 4115 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عميه يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتله

جاهلية قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي

### باب تحريم القتل

[ 4116 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعا يحدث عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا جميعا فيها

[ 4117 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعا عن أبي بكره قال إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار

[ 4118 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أراد قتل صاحبه

[ 4119 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد وهو بن هارون قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار مثله سواء

[ 4120 ] أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال حدثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه

[ 4121 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم قال حدثني أبي قال حدثني قتادة عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار

[ 4122 ] أخبرنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه

[ 4123 ] أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار

[ 4124 ] أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل وهو بن علية عن يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد قتل صاحبه

[ 4125 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

[ 4126 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا شريك

عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل

[ 4127 ] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه

[ 4128 ] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه هذا الصواب

[ 4129 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل

[ 4130 ] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض

[ 4131 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض



[ 4132 ] أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بلغني أن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم بعض

كتاب قسم الفيء

باب قسم الفيء

[ 4133 ] أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة بن الزبير أرسل إلى بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبيناً أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك

[ 4134 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو بن هارون قال أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب بن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فأبيناً إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه

[ 4135 ] أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه وقسم أبيك لك الخمس كله وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء

[ 4136 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحداً قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب

[ 4137 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم رأيت بني المطلب ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه

[ 4138 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس

والخمس مردود عليكم قال أبو عبد الرحمن اسم أبي سلام ممطور وهو حبشي واسم أبي أمانة صدي بن عجلان والله تعالى أعلم

[ 4139 ] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بغيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم

[ 4140 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ممل لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله

[ 4141 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خبير قال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

[ 4142 ] أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل { واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى } قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء

[ 4143 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال

سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } قال هذا مفاتيح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقراية الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذي القربة لقراية الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر

[ 4144 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول } قال قلت كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس

[ 4145 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء

[ 4146 ] أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة آدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ولبنى زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله

[ 4147 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحاق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان

للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثة لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان إنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم بن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين

[ 4148 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افصل بينهما

فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتهما إليهما وأخذت على ذلك عهدهما ثم أتتني يقول هذا أقسم لي بنصيب من بن أخي ويقول هذا أقسم لي بنصيب من امرأتي وإن شاء أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتهما إليهما وإن أبا كفيًا ذلك ثم قال { واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل } هذا لهؤلاء { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله } هذه لهؤلاء { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم علیه من خیل ولا ركاب } قال الزهري هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا فما { أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل } وللفقراء المهاجرین الذین أخرجوا من ديارهم وأموالهم { والذین تبوءوا الدار والإیمان من قبلهم } { والذین جاؤوا من بعدهم } فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمین إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائکم ولئن عشت إن شاء الله لياتین على کل مسلم حقه أو قال حظه

كتاب البيعة

باب البيعة على السمع والطاعة

[ 4149 ] أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومه لائم

[ 4150 ] أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر وذكر مثله

باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

[ 4151 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني أبي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع والأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومه لائم

باب البيعة على القول بالحق

[ 4152 ] أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن بن إسحاق وبخى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق حيث كنا

باب البيعة على القول بالعدل

[ 4153 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال حدثني عبادة بن الوليد أن أباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن

الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في  
عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول  
بالعدل أين كنا لا نخاف في الله لومه لائم

#### باب البيعة على الأثرة

[ 4154 ] أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سيار  
ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه أما سيار فقال عن  
أبيه وأما يحيى فقال عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وأثرة علينا  
وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كان لا نخاف في الله لومه لائم  
قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف حيثما كان وذكره يحيى قال شعبة إن كنت  
زدت فيه شيئا فهو عن سيار أو عن يحيى

[ 4155 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك  
ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك

#### باب البيعة على النصح لكل مسلم

[ 4156 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن  
علاقة عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل  
مسلم

[ 4157 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن علي عن يونس عن عمرو  
بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير بايعت النبي صلى الله  
عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم

#### باب البيعة على أن لا نفر



[ 4158 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر

باب البيعة على الموت

[ 4159 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت

باب البيعة على الجهاد

[ 4160 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن أخي يعلى بن أمية حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

[ 4161 ] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب قال حدثني أبو إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت قال إن رسول صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه خالفه أحمد بن سعيد

[ 4162 ] أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل أن بن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه

#### باب البيعة على الهجرة

[ 4163 ] أخبرنا يحيى بن حبيب عن عربي قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبيكان قال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

#### باب شأن الهجرة

[ 4164 ] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال وبحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً

#### باب هجرة البادي

[ 4165 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال أن تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان

هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرا

#### باب تفسير الهجرة

[ 4166 ] أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال بن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة

#### باب الحث على الهجرة

[ 4167 ] أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو بن عيسى بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه أنه قال يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها

#### باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

[ 4168 ] أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قال حدثني عقيل عن بن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

[ 4169 ] أخبرني محمد بن داود قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن

جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا

[ 4170 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا

[ 4171 ] أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 4172 ] أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

[ 4173 ] أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

باب البيعة فيما أحب وكره

[ 4174 ] أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبي قالا قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أبايعك على

السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم

#### باب البيعة على فراق المشرك

[ 4175 ] أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك

[ 4176 ] أخبرني محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

[ 4177 ] أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي قال قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم قال أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين

[ 4178 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

## باب بيعة النساء

[ 4179 ] أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 4180 ] أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال أنبأنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح

[ 4181 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

## باب بيعة من به عاهة

[ 4182 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك

## باب بيعة الغلام

[ 4183 ] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام لبياعيني فلم يباعيني

#### باب بيعة المماليك

[ 4184 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريد فباع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يباع أحدا حتى يسأله أعبد هو

#### باب استقالة البيعة

[ 4185 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها

#### باب المرتد أعرابيا بعد الهجرة

[ 4186 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يا بن الأكوع ارتدت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو

#### باب البيعة فيما يستطيع الإنسان

[ 4187 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرني علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كنا نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم

[ 4188 ] أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن بن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كنا حين نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم

[ 4189 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم

[ 4190 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن

باب ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

[ 4191 ] أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشترته إذ نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجئ



الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتي إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث

#### باب الحض على طاعة الإمام

[ 4192 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا

#### باب الترغيب في طاعة الإمام

[ 4193 ] أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج أن زياد بن سعد أخبره أن بن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني

#### باب قوله تعالى { وأولى الأمر منكم

[ 4194 ] أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية

#### باب التشديد في عصيان الامام

[ 4195 ] أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف

باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

[ 4196 ] أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن أمر بغيره فإن عليه وزرا

باب النصيحة للإمام

[ 4197 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سألت سهيل بن أبي صالح قلت حدثنا عمرو عن القعقاع عن أبيك قال أنا سمعته من الذي حدث أبي حدثه رجل من أهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

[ 4198 ] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

[ 4199 ] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا

الليث عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

[ 4200 ] أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

باب بطانة الإمام

[ 4201 ] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا معمر بن يعمر قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منهما

[ 4202 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل

[ 4203 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث من نبي ولا كان بعده

من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى

باب وزير الإمام

[ 4204 ] أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بن المبارك عن بن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه

باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع

[ 4205 ] أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين خيرا وقال أبو موسى في حديثه قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

[ 4206 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم

[ 4207 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم  
بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض  
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد  
علي الحوض

باب من لم يعن أميراً على الظلم

[ 4208 ] أخبرنا هارون بن إسحاق قال حدثنا محمد يعني بن عبد الوهاب قال  
حدثنا مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة  
قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد  
العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه ستكون  
بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني  
ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم  
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض

باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

[ 4209 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن  
علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر

باب ثواب من وفي بما بايع عليه

[ 4210 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني  
عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس  
فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم  
الآية فمن وفي منكم { فأجره على الله } ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله  
عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

## باب ما يكره من الحرص على الامارة

[ 4211 ] أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن بن المبارك عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الإمارة وإنما ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرصعة وبئست الفاطمة

## كتاب العقيقة

### باب العقيقة

[ 4212 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نسألك أحدنا يولد له قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد عن المكافأتين قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا

[ 4213 ] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

### باب العقيقة عن الغلام

[ 4214 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى

[ 4215 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة

باب العقيقة عن الجارية

[ 4216 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

باب كم يعق عن الجارية

[ 4217 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا

[ 4218 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا

[ 4219 ] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم هو بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما بكبشين كبشين

باب متى يعق

[ 4220 ] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد وهو بن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمي

[ 4221 ] أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

### كتاب الفرع والعتيرة

#### باب الفرع والعتيرة

[ 4222 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة

[ 4223 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة

[ 4224 ] أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو بن معاذ قال حدثنا بن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة قال معاذ كان بن عون يعتر أبصرته عيني في رجب

[ 4225 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال حدثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه يزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله



الفرع قال حق فإن تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ إناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال أبو عبد الرحمن أبو علي الخيفي هم أربعة أخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر

[ 4226 ] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن يحيى وهو بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فأتيته من أحد شقيه فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيها وقبض أصابعه إلا واحدة

[ 4227 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو وأنبأنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بأبي أنت يا رسول الله وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث

#### باب تفسير العتيرة

[ 4228 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي عن بن عون قال حدثنا جميل عن أبي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز

## وجل وأطعموا

[ 4229 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر وهو بن المفضل عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه

[ 4230 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح واحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا فقال رجل يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه على بن السبيل فإن ذلك هو خير

## باب تفسير الفرع

[ 4231 ] أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال أنبأنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنا كنا نعتر عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوها في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة فرع حتى إذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن ذلك هو خير

[ 4232 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن بن علي عن خالد قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا

[ 4233 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس لا أدعه

#### باب جلود الميتة

[ 4234 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز وجل أكلها

[ 4235 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها

[ 4236 ] أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن بن أبي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن

عبيد الله بن عبد الله حدثه أن بن عباس حدثه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

[ 4237 ] أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين عن بن عباس أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به

[ 4238 ] أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت بن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم

[ 4239 ] أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال بن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها

[ 4240 ] أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن بن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شاة

[ 4241 ] أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بن وعله عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر

[ 4242 ] أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحاق بن بكر وهو بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير عن بن وعله أنه

سأل بن عباس فقال إنا نغزوا هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال بن عباس الدباغ طهور قال بن وعله عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 4243 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها

[ 4244 ] أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها

[ 4245 ] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها

[ 4246 ] أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها

[ 4247 ] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

باب ما يدبغ به جلود الميتة

[ 4248 ] أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

[ 4249 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني بن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

[ 4250 ] أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

[ 4251 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أبو عبد الرحمن أصح ما في هذا في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم

باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

[ 4252 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح والحاتر بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا

دبغت

### باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع

[ 4253 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

[ 4254 ] أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمرور

[ 4255 ] أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدم بن معدي كرب على معاوية فقال له أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم

### باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

[ 4256 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

### باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

[ 4257 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة ألم يعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعني أذابوها

#### باب الفارة تقع في السمن

[ 4258 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه

[ 4259 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال خذوها وما حولها فألقوه

[ 4260 ] أخبرنا خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني عبد الرحمن بن بؤذوية أن معمرًا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه

[ 4261 ] أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي قال حدثنا جدي الخطاب قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها

#### باب الذباب يقع في الإناء

[ 4262 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله



## كتاب الصيد والذبائح

### باب الأمر بالتسمية عند الصيد

[ 4263 ] أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا اسمع عن سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركته لم يقتل فأذبح واذكر اسم الله عليه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً وإنما أمسك على نفسه وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل

### باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

[ 4264 ] أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل فإن أخذه ذكاته وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

### باب صيد الكلب المعلم

[ 4265 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسل الكلب المعلم فيأخذ فيقال إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل أرمي بالمعراض قال إذا أصاب بحده فكل وإذا

أصاب بعرضه فلا تأكل

باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم

[ 4266 ] أخبرني محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول أنبأنا أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بمعلم فقال ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلك المعلم فاذكر اسم وكل وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

باب إذا قتل الكلب

[ 4267 ] أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فأكل قال إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت أرمي بالمعراض فيخزق قال إن خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل

باب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

[ 4268 ] أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلك فخالطه أكلب لم تسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله

باب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

[ 4269 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وهو بن أبي زائدة قال حدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فسमित فكل وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

[ 4270 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وهو بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

[ 4271 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

[ 4272 ] أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى قال إذا أرسلت كلبك فسमित فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

[ 4273 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن بن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

## باب الكلب يأكل من الصيد

[ 4274 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو بن هارون أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد قال وسألته عن كلب الصيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره

[ 4275 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وأن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك

## باب الأمر بقتل الكلاب

[ 4276 ] أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني بن السباق قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير

[ 4277 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثني منها

[ 4278 ] أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس قال قال

بن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية

[ 4279 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية

باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها

[ 4280 ] أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط

باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

[ 4281 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

[ 4282 ] أخبرنا قتيبة وإسحاق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

[ 4283 ] أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني بن السباق عن بن عباس قال أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما

واجما فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيثك منذ اليوم فقال إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب

باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

[ 4284 ] أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو بن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا ضاريا أو صاحب ماشية

[ 4285 ] أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن إسماعيل وهو بن جعفر عن يزيد وهو بن خصيفة قال أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفیان بن أبي زهير الشنائي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفیان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

[ 4286 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر أنه سمعه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أمسك كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

[ 4287 ] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

[ 4288 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط

[ 4289 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط

[ 4290 ] أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس قال أنبأنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم

[ 4291 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث

باب النهي عن ثمن الكلب

[ 4292 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[ 4293 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

[ 4294 ] أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شتر الكسب مهر البغي وثمر الكلب وكسب الحجام

باب الرخصة في ثمن كلب الصيد

[ 4295 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح

[ 4296 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بن سواء قال حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني فيها قال ما أمسك عليك كلابك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قال أفنتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وإن تغيب على قال وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن قال بن سواء وسمعت من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الإنسية تستوحش

[ 4297 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن



سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن رافع بن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فأصابوا إبلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء بغير فينما هم كذلك إذ ند بغير وليس في القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

[ 4298 ] أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله أو سهمك

[ 4299 ] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكر اسم الله فقتل سهمك فكل فإن بات عني ليلة يا رسول الله قال إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل

باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

[ 4300 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل الصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغى الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه

قال إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل

[ 4301 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعلمت أنه قتله فكل

[ 4302 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل

باب الصيد إذا أتت

[ 4303 ] أخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبأنا معاوية وهو بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن ينتن

[ 4304 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبني فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا قال أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

باب صيد المعراض

[ 4305 ] أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فأكل منه قال إذا أرسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس

منها قلت وإني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فأكل قال إذا رميت بالمعراض  
وسميت فخرق فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل

باب ما صاب بعرض من صيد المعراض

[ 4306 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا شعبة  
قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده  
فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل

باب ما أصاب بحد من صيد المعراض

[ 4307 ] أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال حدثنا أبو محصن قال حدثنا  
حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن صيد المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا  
تأكل

[ 4308 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن  
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ

باب أتباع الصيد

[ 4309 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي  
موسى ح وأنبأنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي  
موسى عن وهب بن منبه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ  
لابن المثنى

## باب الأرنب

[ 4310 ] أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو بن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر

[ 4311 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من حضرنا يوم القاحة قال قال أبو ذر أنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمي فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم إنه قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلاثة أيام قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

[ 4312 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو بن زيد قال سمعت أنسا يقول أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذها ووركيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله

[ 4313 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن بن صفوان قال أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرني بأكلهما

## باب الضب

[ 4314 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه

[ 4315 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بأكله ولا محرمه

[ 4316 ] أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

[ 4317 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن بن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثه بن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها

[ 4318 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أهدت خالتي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب  
تقدرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل  
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 4319 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد  
بن جبير عن بن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط  
وترك الضباب تقدرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن

[ 4320 ] أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن  
سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا  
فأخذت ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا يعد به  
أصابه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري  
أي الدواب هي قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال فما أمر بأكلها  
ولا نهى

[ 4321 ] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال  
حدثني عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال  
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر إليه ويقبله  
وقال إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها

[ 4322 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن  
الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم

باب الضبع

[ 4323 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها فقلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

#### باب تحريم أكل السباع

[ 4324 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

[ 4325 ] أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

[ 4326 ] أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهي ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة

#### باب الإذن في أكل لحوم الخيل

[ 4327 ] أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد عن عمرو وهو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل

[ 4328 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

[ 4329 ] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين

وهو بن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

[ 4330 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو بن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### باب تحريم أكل لحوم الخيل

[ 4331 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

[ 4332 ] أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع

[ 4333 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا

#### باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

[ 4334 ] أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما قال قال علي لابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر



[ 4335 ] أخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ومالك وأسامة عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية

[ 4336 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر

[ 4337 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر

[ 4338 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا

[ 4339 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم فأكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها

[ 4340 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فخرجوا إلينا ومعهم المساحي فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم { فساء صباح المنذرين } فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل

ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس

[ 4341 ] أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله

[ 4342 ] أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

[ 4343 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل هو بن فضالة عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار

[ 4344 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر هو بن مضر عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس

[ 4345 ] أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن بن أبي قتادة عن أبيه

أبي قتادة قال أصاب حمارا وحشيا فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال فأكلنا منه فقال بعضهم لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد أحسنتم فقال لنا هل معكم منه شيء قلنا نعم قال فاهدوا لنا فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم

#### باب إباحة أكل لحوم الدجاج

[ 4346 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم أن أبا موسى أتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال ما شأنك قال أني رأيتها تأكل شيئا قذرتة فحلفت أن لا آكله فقال أبو موسى أدن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه

[ 4347 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه

[ 4348 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر هو بن المفضل قال حدثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع

#### باب إباحة أكل العصافير

[ 4349 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى بن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع

رأسها يرمى بها

باب ميتة البحر

[ 4350 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته

[ 4351 ] أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم ثمرة فقيل له يا أبا عبد الله وأين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها فأتينا البحر فإذا بحوت قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما

[ 4352 ] أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فألقى البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادھنا من ودكه فثابت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدناها

[ 4353 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر

قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فنغد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم { وفي سبيل الله } كلوا فأكلنا منه أياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال إن كان بقى معكم شيء فابعثوا به إلينا

[ 4354 ] أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلاث مائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا ثمرة ثمرة حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدتها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فأجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء قال قلنا نعم

باب الضفدع

[ 4355 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيبيا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله

باب الجراد

[ 4356 ] أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو بن حبيب عن شعبة عن أبي يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد

[ 4357 ] أخبرنا قتيبة عن سفيان وهو بن عيينة عن أبي يعفور قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد

#### باب قتل النمل

[ 4358 ] أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله عز وجل إليه أن قد قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح

[ 4359 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر وهو بن شميل قال أنبأنا أشعث عن الحسن نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بيتهن فحرق على ما فيها فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة وقال الأشعث عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فإنهن يسبحن

[ 4360 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه

#### كتاب الضحايا

#### باب الضحايا

[ 4361 ] أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر وهو بن شميل قال أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم

سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن  
يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي

[ 4362 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث  
قال حدثنا خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني  
بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق  
شيئا من شعره في عشر الأول من ذي الحجة

[ 4363 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد  
بن المسيب قال من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا  
أظفاره فذكرته لعكرمة فقال ألا يعتزل النساء والطيب

[ 4364 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال  
حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب  
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر فأراد  
أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا من بشره شيئا

باب من لم يجد الأضحية

[ 4365 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني سعيد  
بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال  
الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لرجل أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة فقال الرجل  
أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنشى أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك  
وتقلم أظافرك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز  
وجل

## باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

[ 4366 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى

[ 4367 ] أخبرنا علي بن عثمان النفيلى قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة قال وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى

## باب ذبح الناس بالمصلى

[ 4368 ] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل

## باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء

[ 4369 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدي أقصر من يده فقال أربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقى قلت إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد

## باب العرجاء



[ 4370 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقى قال فإنني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد

#### باب العجفاء

[ 4371 ] أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

#### باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

[ 4372 ] أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء

#### باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

[ 4373 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير

قال حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

[ 4374 ] أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء

باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

[ 4375 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء

[ 4376 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن سلمة وهو بن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

باب العضباء

[ 4377 ] أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو بن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم إلا عضب النصف وأكثر من ذلك

## باب المسنة والجذعة

[ 4378 ] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو بن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسن إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

[ 4379 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

[ 4380 ] أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها

[ 4381 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت يا رسول الله أصابتنني جذعة فقال ضح بها

[ 4382 ] أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن

[ 4383 ] أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري

المسنة بالجدعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثاني

[ 4384 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية

#### باب الكبش

[ 4385 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز وهو بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بكبشين

[ 4386 ] أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

[ 4387 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

[ 4388 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما مختصر

[ 4389 ] أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن بن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال ثم انصرف كأنه يعني

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة  
من الغنم فقسمها بيننا

[ 4390 ] أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث  
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في  
سواد

باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا

[ 4391 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال  
حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع عن  
جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم  
الغنائم عشرا من الشاء ببيعير قال شعبة وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن  
مسروق وحدثني به سفيان عنه والله تعالى أعلم

[ 4392 ] أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى  
عن حسين يعني بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن بن عباس قال كنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشترطنا في البعير  
عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا

[ 4393 ] أخبرنا محمد بن المثني عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن  
جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة  
ونشترك فيها

باب ذبح الضحية قبل الامام

[ 4394 ] أخبرنا هناد بن السري عن بن أبي زائدة قال أنبأنا أبي عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح وأنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال يا رسول الله إني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد ذبحا آخر قال فإن عندي عناق لبن هي أحب إلى من شاتي لحم قال اذبحها فإنها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك

[ 4395 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم فقال أبو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك

[ 4396 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن علية قال حدثنا أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندي جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم فرخص له فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما

[ 4397 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة

بن نيار أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد قال عندي عناق جذعة هي أحب إلى من مستنتين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال إني لا أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح

[ 4398 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحى ذات يوم فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل

#### باب إباحة الذبح بالمروة

[ 4399 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديدة يذبحهما فذكاهما بمروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني اصطدت أرنيين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمروة فأكل قال كل

[ 4400 ] أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها

#### باب إباحة الذبح بالعود

[ 4401 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعضا قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

[ 4402 ] أخبرني محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتر فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها

باب النهي عن الذبح بالظفر

[ 4403 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر

باب في الذبح بالسن

[ 4404 ] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب الأمر بإحداذ الشفرة

[ 4405 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر



[ 4406 ] أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلخ قال حدثنا بن وهب قال حدثني سفيان عن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

[ 4407 ] أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها

باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

[ 4408 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزاك

باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

[ 4409 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا السن والظفر قال فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال إن لهذه النعم أو قال الإبل أو أباد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا

[ 4410 ] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله

إننا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهبة إبل أو غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا

[ 4411 ] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته

#### باب حسن الذبح

[ 4412 ] أخبرنا الحسن بن حريث أبو عمار قال أنبأنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

[ 4413 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته

[ 4414 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا خالد ح وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن

شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

باب وضع الرجل على صفحة الضحية

[ 4415 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمي ولقد رأيتهم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت أنت سمعته منه قال نعم

باب تسمية الله عز وجل على الضحية

[ 4416 ] أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر ولقد رأيتهم يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما

باب التكبير عليها

[ 4417 ] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا مصعب بن المقدم عن الحسن يعني بن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيتهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين أملحين أقرنين

باب ذبح الرجل أضحيته بيده

[ 4418 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا

سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر

باب ذبح الرجل غير أضحيته

[ 4419 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

باب نحر ما يذبح

[ 4420 ] أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال قتيبة في حديثه فأكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان

[ 4421 ] أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه

باب من ذبح لغير الله عز وجل

[ 4422 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا يحيى وهو بن زكريا بن أبي زائدة عن بن حبان يعني منصوراً عن عامر بن واثلة قال سألت رجلاً علياً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر إلينا شيئاً دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض

باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعند إمساكه

[ 4423 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

[ 4424 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن أبي عبيد مولى بن عوف قال شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام

[ 4425 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث

باب الإذن في ذلك

[ 4426 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا

[ 4427 ] أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن خباب هو عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل فأنتقل إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدرياً فسأله عن ذلك فقال إنه قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة

## أيام

[ 4428 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره

[ 4429 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو النفيلى قال حدثنا زهير وأنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فأشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد وأمسكوا

[ 4430 ] أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الأحوص بن جواب عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق بن الزبير بن عدي عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر

## باب الادخار من الأضاحي

[ 4431 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة

الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضحاهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي قال إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا

[ 4432 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال دخلت على عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث قالت نعم أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل

[ 4433 ] أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو بن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ثم يأكله

[ 4434 ] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بن عون عن بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا

#### باب ذبائح اليهود

[ 4435 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

## باب ذبيحة من لم يعرف

[ 4436 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناسا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا

باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

[ 4437 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنتره عن أبيه عن بن عباس في قوله عز وجل { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } قال خصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه

## باب النهي عن المجثمة

[ 4438 ] أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نغير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة

[ 4439 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم يعني بن أيوب فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم

[ 4440 ] أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا بن أبي حازم عن يزيد وهو بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم



[ 4441 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً

[ 4442 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان

[ 4443 ] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً

[ 4444 ] أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً

باب من قتل عصفوراً بغير حقها

[ 4445 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها

[ 4446 ] أخبرنا محمد بن داود المصيبي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف يعني بن مهران قال حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة

## باب النهي عن أكل لحوم الجلالة

[ 4447 ] أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثني سهيل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد عن بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها

## باب النهي عن لبن الجلالة

[ 4448 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء

## كتاب البيوع

## باب الحث على الكسب

[ 4449 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه

[ 4450 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمه له عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

[ 4451 ] أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

[ 4452 ] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

باب اجتناب الشبهات في الكسب

[ 4453 ] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد وهو بن الحارث قال حدثنا بن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا أسمع بعده أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتهات وربما قال وإن بين ذلك أموراً مشتهية قال وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله عز وجل ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال إنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر

[ 4454 ] حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام

[ 4455 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره

## باب التجارة

[ 4456 ] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يفسدو المال ويكثروا وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بنى فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد

باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

[ 4457 ] أخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما

باب المنفق سلخته بالحلف الكاذب

[ 4458 ] أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر خابوا وخسروا قال المسبل إزاره والمنفق سلخته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه

[ 4459 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلخته

## بالكذب

[ 4460 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد يعني بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق

[ 4461 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب

### باب الحلف الواجب للخديعة في البيع

[ 4462 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع بن السبيل منه ورجل باع إماما لنديا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر

### باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

[ 4463 ] أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاها ونسمي أنفسنا السماصرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة

### باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

[ 4464 ] أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو بن أبي عروة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما

باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

[ 4465 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار

[ 4466 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارا

[ 4467 ] أخبرنا محمد بن علي المروزي قال حدثنا محرز الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع

[ 4468 ] أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا سفيان عن بن جريح قال أملى على نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع

[ 4469 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر

[ 4470 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن عليّ قال أنبأنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر

[ 4471 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر

[ 4472 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

[ 4473 ] أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

[ 4474 ] أخبرنا عليّ بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار

باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

[ 4475 ] أخبرنا عليّ بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا

## بيع الخيار

[ 4476 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار

[ 4477 ] أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

[ 4478 ] أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثنا أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

[ 4479 ] أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

[ 4480 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

[ 4481 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات

[ 4482 ] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا



همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى

باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

[ 4483 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

باب الخديعة في البيع

[ 4484 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث فقل لا خلافة فكان الرجل إذا باع يقول لا خلافة

[ 4485 ] أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقده ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع قال إذا بعث فقل لا خلافة

باب المحفلة

[ 4486 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها

باب النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب

يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

[ 4487 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردّها ردها ومعها صاع تمر

[ 4488 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها وإن كرهها فليردّها ومعها صاع من تمر

[ 4489 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردّها ردها وصاعا من تمر لا سمراء

#### باب الخراج بالضمان

[ 4490 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان

#### باب بيع المهاجر للأعرابي

[ 4491 ] أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية

والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها

#### باب بيع الحاضر للبادي

[ 4492 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبير قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه

[ 4493 ] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه

[ 4494 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا بن عون عن محمد بن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد

[ 4495 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

[ 4496 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد

[ 4497 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد

#### باب التلقي

[ 4498 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن

بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي

[ 4499 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال نعم

[ 4500 ] أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار

[ 4501 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا بن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي أنه سمع بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

باب سوم الرجل على سوم أخيه

[ 4502 ] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها

باب بيع الرجل على بيع أخيه

[ 4503 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه

[ 4504 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر

#### باب النجش

[ 4505 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

[ 4506 ] أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبي عن الزهري أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إنائها

[ 4507 ] حدثني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى به ما في صحتها

#### باب البيع فيمن يزيد

[ 4508 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قال حدثنا الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد

#### باب بيع الملامسة

[ 4509 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع

واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنايذة

باب تفسير ذلك

[ 4510 ] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنايذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه

باب بيع المنايذة

[ 4511 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايذة في البيع

[ 4512 ] أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنايذة

باب تفسير ذلك

[ 4513 ] أخبرنا محمد بن المصفي بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنايذة أن ينبذ

الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك

[ 4514 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه

[ 4515 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع

[ 4516 ] أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية

[ 4517 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف

باب بيع الحصة

[ 4518 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر

باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

[ 4519 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري

[ 4520 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

[ 4521 ] أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال بن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء

[ 4522 ] أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه

[ 4523 ] حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاولة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا

[ 4524 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاولة



وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا

[ 4525 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

[ 4526 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

باب وضع الجوائح

[ 4527 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

[ 4528 ] أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع بن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم

[ 4529 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع

## الجوائح

[ 4530 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

### باب بيع الثمر سنين

[ 4531 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين

### باب بيع الثمر بالتمر

[ 4532 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا

[ 4533 ] أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي

### باب بيع الكرم بالزبيب

[ 4534 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

[ 4535 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

[ 4536 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا

[ 4537 ] قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

[ 4538 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها

[ 4539 ] حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها تمرا

باب بيع العرايا بالرطب

[ 4540 ] أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك

[ 4541 ] أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق

[ 4542 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً

[ 4543 ] أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة ببيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم

[ 4544 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها

#### باب اشتراء التمر بالرطب

[ 4545 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

[ 4546 ] أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب

بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر

[ 4547 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر

باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

[ 4548 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

باب بيع الزرع بالطعام

[ 4549 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله

[ 4550 ] حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا بن جريح عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزبنة والمحاولة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

باب بيع السنبل حتى يبيض

[ 4551 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والمشتري

[ 4552 ] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

باب بيع التمر بالتمر متفاضلا

[ 4553 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع الدراهم جنيبا

[ 4554 ] أخبرنا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتاد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك

[ 4555 ] حدثني إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر

بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين

[ 4556 ] أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصاعي تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم

[ 4557 ] أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لا تقر به

[ 4558 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

باب بيع التمر بالتمر

[ 4559 ] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه

باب بيع البر بالبر

[ 4560 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى

[ 4561 ] أخبرنا المؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل وهو بن عليّة عن سلمة بن علقمة عن بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى بن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا

#### باب بيع الشعير بالشعير

[ 4562 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن



## يسار عن أبي الأشعث عن عبادة

[ 4563 ] أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدربا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا أن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى

[ 4564 ] أخبرني محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لمحمد ولم يذكر يعقوب والشعير بالشعير

[ 4565 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن علي أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم قال قلنا أتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدري قال ليس بيني وبينه غيره قال فإن الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء

[ 4566 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال قال إسماعيل حدثنا حكيم بن جابر وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئاً قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

#### باب بيع الدينار بالدينار

[ 4567 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

#### باب بيع الدرهم بالدرهم

[ 4568 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا

[ 4569 ] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

#### باب بيع الذهب بالذهب

[ 4570 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز

[ 4571 ] أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا بن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر

[ 4572 ] حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثل بمثل

باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

[ 4573 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل

[ 4574 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أفصل بعضها من بعض ثم بعها

باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

[ 4575 ] أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله

بعته في السوق وما عابه على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي ائت زيد بن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك

[ 4576 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح

[ 4577 ] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فإنه خير مني وأعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه خير مني وأعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا

باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

[ 4578 ] وفيما قرئ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

[ 4579 ] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا

عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم

[ 4580 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة

[ 4581 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس رأيت هذا الذي تقول أشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة

[ 4582 ] أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين  
لخبر بن عمر فيه

[ 4583 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

[ 4584 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير

[ 4585 ] أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم

[ 4586 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرص

[ 4587 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرص

[ 4588 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع

باب أخذ الورق من الذهب

[ 4589 ] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

باب الزيادة في الوزن

[ 4590 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني

[ 4591 ] أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني

#### باب الرجحان في الوزن

[ 4592 ] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح

[ 4593 ] أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي

[ 4594 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن الملائني عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لإسحاق

#### باب بيع الطعام قبل أن يستوفي

[ 4595 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

[ 4596 ] أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

[ 4597 ] أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله

[ 4598 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى يقبضه

[ 4599 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن بن طاوس عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفي الطعام

[ 4600 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال بن عباس فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام

[ 4601 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه

[ 4602 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج وأخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 4603 ] أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن



رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه

باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

[ 4604 ] أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

[ 4605 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

[ 4606 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن بن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

[ 4607 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن بن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام

[ 4608 ] أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم

عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا

[ 4609 ] أخبرني محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه

باب الرهن في الحضر

[ 4610 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال  
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بخبز شعير وإهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه  
شعيرا لأهله

باب بيع ما ليس عند البائع

[ 4611 ] أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك

[ 4612 ] أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن  
العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال عثمان هو محمد بن سيف  
عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك

[ 4613 ] حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف  
بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا

رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك

#### باب السلم في الطعام

[ 4614 ] أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت بن أبي أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا وابن أبي أوفى قال مثل ذلك

#### باب السلم في الزبيب

[ 4615 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا بن أبي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فأرسلوني إلى بن أبي أوفى فسأله فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى عندهم وسألت بن أبي أوفى فقال مثل ذلك

#### باب السلف في الثمار

[ 4616 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير وعن أبي المنهال قال سمعت بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

#### باب استسلاف الحيوان واستقراضه

[ 4617 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء

[ 4618 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء

[ 4619 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرياض بن سارية يقول بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيها إلا نجية فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء

#### باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

[ 4620 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وبزید بن زريع وخالد بن الحارث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

#### باب بيع الحيوان يدا بيد متفاضلا

[ 4621 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريد به فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

#### باب بيع حبل الحبله

[ 4622 ] أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبله ربا

[ 4623 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله

[ 4624 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله

#### باب تفسير ذلك

[ 4625 ] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

#### باب بيع السنين

[ 4626 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين

[ 4627 ] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن

سليمان وهو بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

### باب البيع إلى الأجل المعلوم

[ 4628 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة قال أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة

### باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

[ 4629 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وريح ما لم يضمن

باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

[ 4630 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن

[ 4631 ] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك  
وعن ربح ما لم يضمن

باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي  
درهم نسيئة

[ 4632 ] أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا  
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي  
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

[ 4633 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن  
حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم

[ 4634 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب  
وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن  
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة  
والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

[ 4635 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن  
يشترط المبتاع

باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

[ 4636 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع

باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

[ 4637 ] أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا سعد أن بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأعيا جملي فأردت أن أسويه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلي فقال أتراني إنما ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك

[ 4638 ] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فأزحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان أمام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما أرى جملك إلا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال أبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جوارى أبكارا فكرهت أن آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فأذن لي وقال لي ائت أهلك عشاء فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس

[ 4639 ] حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم



بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت أعي بعيري فأخذ بذنبه ثم زجره فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا

[ 4640 ] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يردده فقال هو لك

[ 4641 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك

باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

[ 4642 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا

[ 4643 ] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت

[ 4644 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق

باب بيع المغاني قبل أن تقسم

[ 4645 ] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع

باب بيع المشاع

[ 4646 ] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن بن جريج قال أخبرني

أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه

#### باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع

[ 4647 ] أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا يحيى وهو بن حمزة عن الزبيدي أن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنأدى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شاهدا يشهد أنني قد بعته قال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بعته قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

#### باب اختلاف المتبايعين في الثمن

[ 4648 ] أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن أبي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها

[ 4649 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وكذا وقال هذا بعثها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك

#### باب مبايعة أهل الكتاب

[ 4650 ] أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا

[ 4651 ] أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن بن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله

#### باب بيع المدبر

[ 4652 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ويقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك

[ 4653 ] أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فهنا وها هنا

[ 4654 ] أخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

#### باب بيع المكاتب

[ 4655 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإن الولاية لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط وشرط الله أحق وأوثق

#### باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيء

[ 4656 ] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن بن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إنني كاتبته أهلي على تسع أواق

في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإن الولاة لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاة لمن أعتق

#### باب بيع الولاة

[ 4657 ] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وعن هبته

[ 4658 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وعن هبته

[ 4659 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته

#### باب بيع الماء

[ 4660 ] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء

[ 4661 ] أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عمر وقال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت

#### باب بيع فضل الماء

[ 4662 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو

[ 4663 ] أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال بن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

#### باب بيع الخمر

[ 4664 ] أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة المصري أنه سأل بن عباس عما يعصر من العنب قال بن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل حرمها فسار ولم أفهم ما سار كما أردت فسألت إنسانا إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررتة قال أمرته أن يبيعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما

[ 4665 ] حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربا قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في  
الخمير

#### باب بيع الكلب

[ 4666 ] حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحل وإن الكاهن

[ 4667 ] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن  
عيسى قال أنبأنا المفضل بن فضالة عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن  
بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها وثمان  
الكلب

#### باب ما استثنى

[ 4668 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن  
سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن هذا منكر

#### باب بيع الخنزير

[ 4669 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن  
أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
عام الفتح وهو بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام  
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها  
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها  
جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه



## باب بيع ضراب الجمل

[ 4670 ] أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وعن بيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم

[ 4671 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

[ 4672 ] أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال إنا نكرم على ذلك

[ 4673 ] حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت بن أبي نعم قال سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل

[ 4674 ] أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

[ 4675 ] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب

## الفحل

### باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

[ 4676 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره

[ 4677 ] أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني بن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه أنه لصاحبه الذي باعه

[ 4678 ] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

### باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

[ 4679 ] أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن بن جريج عن عكرمة بن خالد قال حدثني أسيد بن حضير بن سماك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر

[ 4680 ] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن ذؤيب قال حدثنا عبد الرزاق عن بن جريج ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بنى حارثة أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي أبتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية

[ 4681 ] حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البائع من باعه

[ 4682 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما

#### باب الاستقراض

[ 4683 ] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء

#### باب التغليظ في الدين

[ 4684 ] أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل قال حدثنا العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه دينه

[ 4685 ] أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن أبيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أهنا من بنى فلان أحد ثلاثا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إنني لم أنوه بك إلا بخير إن فلانا لرجل منهم مات مأسورا بدينه

#### باب التسهيل فيه

[ 4686 ] أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا

[ 4687 ] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عنك وفاء قالت إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل

## باب مظل الغني

[ 4688 ] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع والمظل مظل الغني

[ 4689 ] أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن وبرة بن أبي ذليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته

[ 4690 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبرة بن أبي ذليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواحد يحل عرضه وعقوبته

## باب الحوالة

[ 4691 ] حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

## باب الكفالة بالدين

[ 4692 ] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رجلا من الأنصار أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقال إن على صاحبكم ديننا فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال بالوفاء قال بالوفاء

## باب الترغيب في حسن القضاء

[ 4693 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال حدثني علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم أحسنكم قضاء

## باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة

[ 4694 ] أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر وأترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك

[ 4695 ] أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس وكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالى يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه

[ 4696 ] أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن علية عن يونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة

## باب الشركة بغير مال

[ 4697 ] أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ف جاء  
سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء

[ 4698 ] أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا  
له في عبد أتم ما بقى في ماله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد

باب الشركة في الرقيق

[ 4699 ] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا أيوب  
عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق  
شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من  
ماله

باب الشركة في النخيل

[ 4700 ] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها  
على شريكه

باب الشركة في الرباع

[ 4701 ] أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا بن إدريس عن بن جريج عن أبي  
الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل  
شركة لم تقسم ربة وحائط ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء  
أخذ وإن شاء ترك وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به

باب ذكر الشفعة وأحكامها

[ 4702 ] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن

عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار  
أحق بسقبة

[ 4703 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا  
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال  
يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة

[ 4704 ] أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن  
الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في  
كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطريق فلا شفعة

[ 4705 ] أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن  
موسى عن حسين وهو بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار